س\*البيـ

الجمهورية التونسية وزارة العدل محكمة التعقيب

الحمد لله

\*عـ67141.2018د القضيــة تاريخــه: 2019-01-20

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتى:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 19 جوان 2018 من الاستاذ "م.ش".

نيابة عن: "م.س" المعينة محل مخابرتها بمكتبه الكائن \*\*\*\* نهج الحسين بوزيان تونس.

ضــــد:"ر.ع" قــاطن بســيدي سـعد مرنــاق ولايــة بــن عـروس وبمحـل مخابرتــه لــدى المحــامي الاســتاذ "ع.ب" الكــائن بــنهج عاصــمة الجزائر \*\*\* تونس.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 11824 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 23 ماي 2018 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م.ك" بتاريخ 16 جويلية 2018 حسب محضره عدد 65938 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 18 جويلية 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظ النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المحررة بتاريخ 26-

11-2018 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغ القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م ت واتجه قبوله من الناحية الشكلية .

## من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده راهنا) لدى المحكمة الابتدائية بمنوبة عارضا انه متزوج بالمطلوبة في الاصل وتم البناء بينهما وانجبا البنت "ش" في الاصل وقد تعلقت بالزوجة قضية زنا منشورة لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية تحت عدد موقوفة بالسجن المحكمة الابتدائية وقد تضرر المدعي موقوفة بالسجن المدني بمنوبة وقد تضرر المدعي في خيانة زوجته له لذلك فهو يطلب الحكم بإيقاع الطلق بينهما للضرر على معنى الفصل 31 م اش فقرة ثانية واسناد حضانة البنت "ش" اليه.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 12273 بتاريخ 21-201-04 والقاضي " ابتدائيا بإيقاع الطلاق بين المزوجين المتداعيين للمرة الاولى بعد البناء بموجب الضرر الحاصل للزوج المدعى من المدعى عليها والاذن بالتنصيص على مضمون هذا الحكم برسمى و لادتهما وبطرة أصل صداقهما

وبنظري حالتهما المدنية المحفوظة بخزينة المحكمة واسناد حضانة الابنة الش" لوالدها المدعى وتمكين والدتها المدعى عليها من حق زيارتها أيام الجمعة بداية من الساعة الخامسة مساءا الى يوم الاحد الساعة الواحدة بعد الزوال والعطل المدرسية والاسبوع الثاني والرابع من العطلة الصيفية مع السبت والاستصحاب خلال الزيارة وأيام الاعياد الرسمية وثاني الاعياد الاعياد الدينية بداية من الساعة التاسعة صباحا الي الخامسة مساءا مع الاستصحاب وتغريم المدعى عليها لفائدة المدعى بثمانية آلاف دينار (8000.000) لقاء ضرره المعنوى وابقاء المصاريف القانونية للدعوى محمولة عليها وذلك استنادا الي ثبوت الضرر المتمثل في اخلال الزوجة بواجب الوفاء وخيانتها لزوجها وبناء على مصلحة المضحونة يقتضي اسناد حضانتها لوالدها

فاستانفته المطلوبة في الاصل طالبة نقضه والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى واحتياطيا نقص الحكم في فرعه المتعلق بحضانة الطفلة "ش" واسنادها من جديد لوالدتها والزام المستانف ضده بدفع ألف دينار عن معينات سكن واحتياطيا حسب الحط من الغرامة فقضت محكمة الدرجة الثانية بإقرار الحكم الابتدائي وفقا لما هو مبين بالطالع اسنادا الى أن اسقاط الزوج لحقه في تتبع بالطالع اسنادا الى أن اسقاط الزوج لحقه في تتبع مصلحة الطفلة الفضلي.

فتعقبت الطاعنة طالبة بواسطة محاميها نقضه مع الاحالة ناسبة له المطاعن التالية:

1) خرق أحكام الفصول 23 من م اش و 246 و 547 من م اش :

قولا بأنه ولئن لم ترتكب الطاعنة جريمة الزنا وانما تواجدت مع رجل بغرفة فندق ويشكل ذلك خرقا للقواعد الاخلاقية الاان وجب الوفاء محمولة على الطرفين ويستوجب وجود حياة زوجية حقيقية وهو الامر المنعدم بين الطرفين منذ سنوات والمؤيدات المقدمة لدى الطورين تثبت ذلك في أحكام وشكايات في النفقة و اهمال عيال وقضية في الطلاق آلت الى الرفض وهي مؤيدات تكبدت اخلال الخصم بجميع واجباته الزوجية التي حددها الفصل 23 من ماش من انفاق بواجب المساكنة وواجب المعاشرة ولا يمكنه لذلك مطالبة الطاعنة بالتزام لم يوف به طيلة حياته عملا بالفصيل 246 من م اع فضيلا عن ان المعقب ضيده تراجع في شكاية واسقط حقه في التتبع ولا يمكن بالتالى التمسك بحق اسقطه من تلقاء نفسه عملا بالفصل 547 من م اع ويتضح جليا ان الحكم المطعون فيه جانب الصواب لما قضي بالطلاق للضرر وخالف مقتضيات الفصول 23 من ماش و246 و547 من م اع.

2) خرق الفصل 86 من م م ت و 58 من م اش وضعف التعليل:

قولا بأن محكمة البداية تولت اجراء عملين تحضيرين على معنى الفصل 56 من م م ت وهي الاذن باجراء بحث اجتماعي خلص الي تمكين الام من الحضانة وتحرير مكتبي على المحضونة اكدت فيه هذه الاخيرة رغبتها في العيش مع الطاعنة لكن محكمة الحكم المطعون فيه وبدون مبرر استبعدت نتائج الاعمال التحضيرية المذكورة وقضت بنقيضها كما لم تراع مصلحة المحضونة بالنظر لسن المعقب ضده الذي تجاوز الستين والمعدل الدراسي الممتاز للطفلة عندما كانت في حضانة أمها وتدهورها عندما انتقلت الى والحدها فضلا عن الرغبة الملحة التي أيدتها المحضونة في العيش مع والدتها وحاجتها لذلك بالنظر لسنها لكن محكمة الحكم المنتقد تجاوزت كل هذه المسائل الهامة في تقدير مصلحة المحضون معتبرة ان الاخلال بواجب الوفاء يجعل المطاعنة غير محقة في حضانة ابنتها مما يجعل حكمها ضعيف التعليل.

## المحكم\_\_\_\_ة

## عن المطعن الاول:

حيث لم يعرف المشرع الضرر الموجب للطلاق على معنى الفقرة الثانية من الفصل 31 من م اش وأوكل لمحكمة الموضوع مطلق السلطة التقديرية في تقييمه وجودا أو عدما دون رقابة عليها من محكمة القانون كلما كان تعليلها سلميا مستمدا مما له اصل صحيح واقعا وقانونا.

وحيث استقر فقه القضاء على ان المعتبر هو الضرر المباشر والمحقق والمعمق لاستمرار الحياة الزوجية وتستشفه المحكمة من خلال الوقائع المعروضة عليها والمؤيدات المحتج بها لديها ومن

خلال ما تفرضه خصوصية عقد الزواج من واجبات متبادلة بين الطرفين.

وحيث رجوعا الى الحكم المنتقد يتبين أن المحكمة قد حثت في الضرر و تولت تمحيص المؤيدات المحلى بها من الطرفين وردت عن صواب دفع الطاعنة باخلال الزوج بواجباته باعتباره بقي مجردا ولا يمكن أن يبرر ما اثبته المعقبة من سلوك مشين وهي اخلالها بواجب الوفاء هذا فضلا على انه من غير المنطقي ان تستفيد الطاعنة بخطئها وان تبرره باخلال الزوج بواجباته بما يجعل النعي على محكمة القرار المنتقد خرقا الفصلين 23 من م اش و 246 من م اع فاقد لكل أساس .

وحيث وفضلا عن ذلك فان اسقاط الزوج لحقه في تتبع الطاعنة جزائيا أو اسقاط العقوبة عنها ومثلما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد لا يعني تنازله عن ضرره المتأتي من زواج أصبح من المتعذر عليه استمراره بسبب اخلالا الطاعنة بأهم الواجبات المحمولة عليها بموجب على الزواج على غرار واجب حسن المعاشرة والوفاء وتجنب الحاق الاذي بالقرين وعليه فان احتكام المعقبة لمقتضيات الفصل 547 من م اع لا يستقيم.

وحيث أن ما انتهت الى محكمة القرار المنتقد من ثبوت الضرر لا ينطوي على أي خرق للقانون ووجب لذلك رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني:

حيث إن اسناد الحضانة لاحد الابوين مرتبط اساسا بمصلحة المحضون عملا بالفصل 67 من م

اش وتقييم تلك المصلحة يعد من المسائل الموضوعية التي تختص بها محكمة الاصل دون رقابة عليها من محكمة القانون كلما كان قضاؤها معلا بما له سند صحيح واقعا وقانونا .

وحيت إن المحكمة تستشف مصلحة المحضون من خلال الوقائع المعروضة عليها عبر الملف ومن خلال ما قد تأذن به من أعمال الستقرائية على غرار البحث الاجتماعي والتحريرات المكتبية دون أن تكون مقيدة بالنتيجة التي تخلص لها تلك الابحاث بل تبقي حرة في اعتمادها من عدمها طالما ان العبرة هو جمع العناصر التي تساعد على تقييم مصلحة المحضون.

وحيث رجوعا الى الحكم المنتقد يتبين أن المحكمة أسست قضاءها في تأييد حكم البداية القاضي باسناد حضانة البنت "ش" للمعقب ضده استنادا الى الوضع الاجتماعي والظروف النفسية للطرفين وهي ظروف أظهر البحث الاجتماعي بشأنها توفر الامكانيات المادية للاب وما يتيح نشأة المحضونة في بيئة سايمة وقضاء يحتوي على مستلزمات العيش الكريم فضلا عن توفر من مستلزمات العيش الكريم فضلا عن توفر من يخص من النساء بحسب ما يقتضيه الفصل 58 من م اش وهو عنصر ولئن لم تشر اليه المحكمة صراحة فقد تبين من البحث الاجتماعي أن للمعقب ضده شقيقته التي شائت على شؤون المحضونة .

أما فيما يتعلق بالعنصر العاطفي في الحضانة فلا يمكن تغليب طرف على الاخر من الابوين طالما ان الان اكد بدوره ان المحضونة المتعلقة به وطالما ان هذه الاخيرة ليست في سن

التمييز للاخت برغبتها بل تبقى المحكمة هي الرقيب على مصلحتها .

وأما النتائج المدرسة للمحضونة فليس هناك ما يحمل على القول أن ذلك راجع لمجهود الام دون الاب باعتبار ان تلك النتائج قد حصلت في قائم الحياة الزوجة.

وحيث إن التعليا الذي انتهجته محكمة القرار المنتقد في النتيجة المنتهى اليها لا يشوبه أي ضعف ولا ينطوي على أي خرق للقانون وانما أضحى هذا المطعن يمثل جدلا موضوعيا يهدف الى اعادة عرض الوقائع من جديد والى مناقشة المحكمة في اجتهادها المعلل الذي لا يجوز مراقبته باجتهاد آخر من قبل محكمة القانون ووجب لذلك رده.

## ولهذه الاسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بالجلسة المنعقدة يوم الاربعاء 23 جانفي 2019 عن الدائرة الثامنة برئاسة السيدة مفيدة الشوالي وعضوية المستشارتين السيدتين بسمة بودن وهاجر الشريف وبحضور المدعي العام السيدة آمال العباسي ومساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق المناصري.

وحرر في تاريخه -